

وزارة العَدْل

**قرار وزاري رقم ٤ لسنة ١٩٧٧
باللائحة الداخلية للمجلس الأعلى لادارة
شؤون القصر**

وزير العَدْل

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ في شأن ادارة شؤون القصر

وعلى موافقة المجلس الأعلى لشؤون القصر

- قرر -

الفصل الأول

دعوة المجلس لانعقاد

(١)

يعقد المجلس الأعلى لشؤون القصر اجتماعاته بمقر ادارة شؤون القصر ، ويجوز عند الحاجة عقد الاجتماع في مكان آخر يعينه رئيس المجلس

(٢)

يجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه أو نائبه أو مدير الادارة او بناء على طلب ثلاثة من اعضائه ، وي منتخب المجلس الأعلى من بين اعضائه نائبا للرئيس وذلك بالاغلبية المطلقة للحاضرين

(٣)

لرئيس المجلس ان يحدد موعدا يجتمع فيه المجلس بصفة دورية كل أسبوعين على الاقل

(٤)

يوجه أمين سر المجلس الدعوة لانعقاد المجلس الى رئيس وأعضاء المجلس قبل موعد الانعقاد بـ ٤٨ ساعة على الاقل ، وعليه اخطار الاعضاء بالموعيد الدورى الذى يحدده رئيس المجلس

(٥)

يعد أمين سر المجلس جدول أعمال كل جلسة بعد عرضه على مدير الادارة الموافقة عليه ، ويرسل صورا منه الى رئيس وأعضاء المجلس قبل انعقاده بوقت كاف ويتعين أن يرفق بجدول الاعمال مذكرة شارحة لكل موضوع من الموضوعات المطروحة

الفصل الثاني

نظام سير العمل بالمجلس

(٦)

يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور خمسة من أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو مدير الادارة وعند غياب رئيس المجلس يتولى نائبه رئاسة المجلس ، فان تعيّب تولى الاعضاء الحاضرون اختيار من يرأس الجلسة من بينهم

(٧)

ينظر المجلس الموضوعات الواردة بجدول أعماله ورئيس المجلس أن يأمر بادراج أي موضوع يرى من المصلحة ادراجها بجدول أعمال الجلسة

وإذا تقدم ثلاثة من أعضاء المجلس ، أو مدير الادارة بطلب ادراج موضوع فلرئيس المجلس أن يأمر بادراجه

(٨)

في الوقت المحدد لانعقاد المجلس يعلن الرئيس افتتاح الجلسة ، ويثبت في الحضر أسماء الاعضاء الحاضرين ثم أسماء الاعضاء الغائبين ، مع بيان ما إذا كان الغياب بغير عذر

وإذا تكامل العدد القانوني للاعضاء تطرح الموضوعات بحسب ترتيبها بالجدول مع مراعاة البدء بالموضوعات المؤجلة ، كل ذلك مالم ير المجلس أسبقية نظر موضوع أو أكثر

(٩)

يتولى رئيس المجلس ادارة الجلسة وتوجيه الاستفسارات الالزامية

(١٠)

لل المجلس أن يدعى ذوى الشأن للحضور بأنفسهم أو بوكيل عنهم - لمناقشتهم أو استيضاحهم وله أن يندب من يرى من الخبراء أو غيرهم للاستعانة بخبرتهم في بحث موضوع معين وله أن يدعى من يشاء منهم أو من موظفى الادارة لسماع ما لديهم من اوضاعات

مادة (١٤)

يجوز لوزير العدل اعتبار العضو مستقلاً إذا تغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول.

الفصل الخامس**أمانة سر المجلس الأعلى****مادة (١٥)**

- ١ - ينشأ بادارة شؤون القصر جهاز يسمى أمانة سر المجلس.
- ٢ - يتكون هذا الجهاز من أمين سر المجلس وعدد كافٍ من الموظفين.
- ٣ - يختص هذا الجهاز بالاعمال التالية:
 - أ - اعداد وتنظيم جداول الاعمال.
 - ب - اتخاذ الاجراءات اللازمة لإبلاغ الدعوة لاجتماع المجلس.
 - ج - تدوين محاضر جلسات المجلس وقرارته مع اعتمادها من أعضائه.
 - د - حفظ وتنظيم مستندات وسجلات المجلس.
 - هـ - إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المختصة ومتابعة تنفيذها.

مادة (١٦)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وزير العدل

صدر في : ١٨ صفر ١٣٩٧ هـ
الموافق : ٢/٦/١٩٧٧ م

مادة (١١)

للمجلس أن يفوض مدير الادارة في مباشرة بعض اختصاصاته، ويجوز للمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر لإبداء الرأي فيما يعرضه المدير عليها من الأمور التي فوض فيها.

الفصل الثالث**إصدار قرارات المجلس****مادة (١٢)**

مداولات المجلس سرية وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجع العجانب الذى فيه الرئيس.

وتثبت قرارات المجلس في محضر وتقيد في سجل خاص لدى أمين السر.

الفصل الرابع**واجبات أعضاء المجلس****مادة (١٣)**

لا يجوز لعضو المجلس أثناء مدة عضويته أن يجري تعاملًا يتعلق بمال من أموال القصر الذين يشرف المجلس على اموالهم، أو أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم عضويته في الحصول علىفائدة لنفسه أو لغيره.

ولا يجوز له أن يشتراك بالبحث أو المناقضة أو المداولة في أي موضوع يطرح علي المجلس ويتصل بزوجته أو أقاربه أو أصدقاء حتى الدرجة الرابعة، وعلى العضو أن يحيط المجلس قبل الجلسة المحددة لنظر الموضوع بقيام الصلة المذكورة.